

بعد عديد الاجتماعات للهیئات العلمية والإدارية للتدارس حول القرار 255 المؤرخ في 25 فیفري 2024 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركية قصيرة المدى بالخارج وسلم التقييم الملحق به. لاسيما اجتماع 29 فيفري 2024 برئاسة السيد رئيس الجامعة والذي ضم كل الهیئات العلمية والإدارية للجامعة والاجتماعات الدورية لمجلس المديريّة واجتمع رؤساء المجالس العلمية ونواب العمداء للبحث العلمي بتاريخ 2024-04-24 و الذي حضره كل نواب العمداء و كل رؤساء المجلس العلمي ما عدا رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم التطبيقية وبعد استشارة الوزارة الوصية في بعض التفسيرات وتوجيهات السيد مدير الجامعة فيما يخص الشق الإداري والمالي للتربيصات. تم

- 1- يُعد تاريخ غلق المنصة للسنة المالية السابقة 2023 هو التاريخ المرجعي لتقدير سنة الاستفادة السابقة، التاريخ هو 2023/04/30 وكذا الامر بالنسبة للسنوات التي سبقتها.
 - 2- تغلق المنصة لهذه السنة يوم 5 ماي 2024 على الساعة 00:00 .
 - 3- تدعى المجالس العلمية للانعقاد ايام 12 و 13 و 14 ماي 2024 على أن توجه الدعوات احتراما للأجال ابتداء من هذه الأيام دون انتظار غلق المنصة.



-4

معيار الاستفادة السابقة بالنسبة للذين لم يستفيدوا من قبل لعدة سنوات متتالية يحسب في نفس صنف الحركية (تداريب تحسين المستوى - اقامة علمية عالية المستوى)، وكلما انتقل الأستاذ من صنف الى آخر يعود العداد الى البداية؛ على ألا تتجاوز هذه المدة ٣ سنوات قياسا على سلم التقييم (n-3). بشرط ألا تكون عدم الاستفادة بسب من المعنى فإذا كانت بسببه تحسب استفادة.

-5 في معيار المقالات والمدخلات يجب تسمية الجامعة وفقا للتسمية المرسلة الى الكليات والمعاهد من قبل نيابة مديرية الجامعة للبحث العلمي تحت طائلة عدم احتساب المعيار.

-6 بالنسبة للمدخلات كما جاء في سلم التقييم يقصد بها و فقط مدخلات الملتقى الدولي (proceedings) والوطنية على أن تكون منشورة على الأقل في كتاب أعمال الملتقى (proceedings).

-7 بالنسبة لكل أنواع التأثير يجب أن تكون المذكورة مناقشة .

-8 بالنسبة للاقتباسات، تقنيا وتسهيلا للعملية، تحتسب بمجموع الاقتباسات خلال سنة، تخضع هي أيضا لنفس معيار آخر استفادة وفقا للتقسيير في النقطة ٤ أعلاه ، ونائب مدير الجامعة للبحث العلمي هو من يمنح عدد الاقتباسات.

-9 ترسل قائمة العاملين في الواجهات من مسؤولي هاته الواجهات، أو يمنح العامل بالواجهة اشهادا بذلك من قبل مسؤول الواجهة، وإذا تعلق الامر بمسؤول الواجهة في حد ذاته فيمنح الاشهاد من قبل رئيس الجامعة أو من يخوله من نوابه.

-10 يقصد بالمنصب العالي الهيكلي والوظيفي المناصب الادارية (نواب، عمداء ...) والبيداغوجية (رئيس ميدان ...).

-11 المشاريع البحثية prfu/ pnr يجب أن تكون سارية المفعول أو تحصلت على قرار التمديد بعد الحصيلة النصفية ولا يمكن الجمع بين العضوية في اكثر من مشروع؛ والعبرة بالمشروع الذي يتلقى عليه مقابلة مالية.



12- كل من استفاد من ترخيص سابق ولم يستهلكه في الآجال المحددة، ولم يتنازل عنه في الآجال المحددة، وتسبب في حرمان من هم في قائمة الاحتياط، يعتبر مستفيداً ويعامل على هذا الأساس.

13- بالنسبة للدروس عبر الخط تحتسب دروس التعليم عن بعد التي درست فعلاً وفق الدليل المنهجي للتدريس عن بعد ووفق جداول التقويم. يمنح الأشهاد بذلك من قبل رئيس القسم بعد استشارة هيئة متابعة التعليم عن بعد على مستوى الكلية ويصادق عليه رئيس اللجنة العلمية.

14- بالنسبة لعضوية المشاريع الدولية (prima-Erasmus) يمنح الأشهاد بذلك من قبل نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية.

15- يقصد بمحاضرات الجزء المشترك السنة الأولى فقط.

16- عدم احتساب الوثائق التعليمية للتعليم عن بعد التي تم استخدامها في ملف التأهيل الجامعي.

17- يقصد بمدير نشر المجلة رئيس تحريرها فقط.

18- بالنسبة للكتب إذا كان بيذاغوجيا فحتماً يكون قد مرّ على المجلس العلمي ولديه مستخرج بذلك، أما إذا كان علمياً متخصصاً فللمجلس العلمي كذلك الصلاحية في اعتماده من عدمه، خاصة إذا كان يتافق وسياسة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر.

19- معيار العضوية في اللجان وال المجالس العلمية يضاف له مختلف اللجان والهيئات على مستوى الكلية أو الجامعة أو حتى الإدارة المركزية.

20- العبرة بمقرر التأهيل أو الترقية لمصف الأستاذية.

21- يجب الأخذ بعين الاعتبار النصوص المرجعية المنوّه عنها في القرار 255 لاسيما المرسوم الرئاسي 14-196 والقرار الوزاري المشترك 2011 خاصة فيما يخص

وجهات المنطقة 01 والمنطقة 02 ، إذ لاحظنا خلطاً ما بين قرار 2004 وقرار 2011

فيما يخص بلدان المنطقتين.

22- معيار الترجيح هو الأقدمية في التوظيف في قطاع التعليم العالي، ثم الأقدمية في الرتبة، ثم عدد المقالات العلمية بالترتيب (A.B.C) وبالنسبة للطلبة هو نشر مقالات إضافية بالترتيب (A.B.C).

23- عدم دفع مستحقات الترخيص إلا بعد الحصول على التأشيرة على أن يتم تمكين المعنى من وثيقة لأجل الحصول على التأشيرة.

24- عدم شراء تذاكر السفر إلا بعد الحصول على التأشيرة.

25- تذكرة السفر يجب أن تكون من النوع القابل للتحويل والتعويض ويحدد تاريخها المستفيد ويتحمل مسؤولية ذلك، ولو جهة واحدة وليس لعدة وجهات.

26- الانتهاء من ضبط كل العملية المتعلقة بالترخيص قبل تاريخ 30 سبتمبر 2024 حتى يكون هناك وقت لتمكين مستفيدين آخرين في الاحتياط، إما في نفس الكلية أو من كليات أخرى.

27- لا يسمح بتغيير الوجهة، حتى عند عدم الحصول على الفيزا.

